

ملحق للمذكرة العامة عدد 8 لسنة 2013

المدخيل موضوع الخصم من المورد من قبل الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية في صنف الأرباح غير التجارية ونسب الخصم المتعلقة بها

نسب الخصم من المورد	صنف المدخيل
15% ⁽¹⁾	- الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية،
5%	- المكافآت المدفوعة إلى الفنانين و المبدعين و إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات بعنوان إنتاج وتوزيع و عرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية،
- خلاص بالإعلامية : الضريبة السنوية محتسبة حسب جدول الضريبة على الدخل مقسمة على عدد الخلاصات، - خلاص بدون إعلامية: حسب جدول معد من قبل الإدارة ، - أعوان أجنب في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات: 20% ⁽²⁾ .	- المرتبات والأجور،
15%	- التأجيرات الظرفية،
15% ⁽³⁾	- المكافآت الراجعة إلى غير المقيمين غير المستقرين،
20% ⁽³⁾	- مدخيل رؤوس الأموال المنقولة،
5% ⁽³⁾	- فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة،
- 30%: بالنسبة إلى مفوتين أشخاص معنويين، - 10%: بالنسبة إلى مفوتين أشخاص طبيعيين	- القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها والمحقة من قبل أشخاص غير مقيمين غير مستقرين،

(1) يمكن أن تخفّض هذه النسبة إلى 5% بالنسبة إلى الأتعاب المدفوعة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وإلى 2.5% بالنسبة إلى الأتعاب المدفوعة لمكاتب الدراسات التي تحقق 50% من رقم معاملاتها للسنة الفارطة من التصدير.

(2) بالنسبة إلى المؤجر المصدر كلياً.

(3) مع مراعاة النسب التفاضلية المنصوص عليها باتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالدخل .

2.5%	- ثمن اقتناء العقارات أو الحقوق الاجتماعية للشركات العقارية أو الأصول التجارية،
15%	- ثمن اقتناء العقارات لدى الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين،
5% 10% 15%	- المكافآت الراجعة إلى غير المقيمين المستقرين بتونس لمدة لا تفوق 6 أشهر بعنوان : <ul style="list-style-type: none"> ■ أشغال البناء، ■ عمليات التركيب، ■ أنشطة المراقبة وكلّ الأنشطة والخدمات الأخرى المنجزة من قبل شركاء أو أعضاء شركات أو تجمّعات.